الجزء الثالث والعشرون — المجلد الرابع

المنار

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق)

(مصر في يوم الاثنين ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ — ٢٤ فبراير (١١ شباط) سنة ١٩٠٢)

باب المقالات

الخمر ام الخبائث

يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إنَّما الخمرُ والْميسرُ والأَنصابُ والأَزْلامُ رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوه لعلَّكُمْ تُفْلحُون * إنَّما يُريدُ الشيطانُ أَنْ يُوقعَ بينكُمُ العَداوةَ والبَغْضاءَ في الخمرِ والْميسرِ ويصدَّكم عَنْ ذِكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ فهلْ أنتم منْتَهُون

خلق الله الحيوان محدود الشهوة وما به قوام حياته وأعطاه ادراكا محدوداً بحسب حاجته . وخلق الانسان ذا شهوات ممدودة ، ورغائب غير محدودة ، وجعل منافعه وحاجاته غير متناهية فوهبه ادراكا غير محدود ولا متناهٍ وهو العقل الذي يفضل به سائر الحيوان فيسخره لمنافعه ويستعمله في حاجه . كما يسخر القوى الحيوانية التي في نفسه ويتحكم فيها بعزته وسلطانه فيوقفها في موقف الاعتدال ويربأ بها عن حدي التفريط والافراط .

هذه وظيفة العقل الكامل في الانسان ولكنه لم يوهب العقل

كاملا وانما يكمل فيه بالتربية الصحيحة المعتدلة ولا بد للتربية من قانون وقد وهب الله الانسان قانون الفطرة والطبيعة ليستفيد منه ما يربي به عقله الذي يربي نفسه ولكن هذا القانون كسائر القوانين والشرائع يحتاج الى مرشد وأستاذ يعلمه وسلطان ينفذ أحكامه لأن الناس لا يفهمون من القوانين بدون المعلم الا قليلا ولا يعملون بكل مايفهمون الا اذا كان عليهم سلطان يحملهم على العمل ،ووازع يزعهم عن الزلل ، لذلك وهبهم الله الدين الذي هو أهدى مرشد وأعدل سلطان بل هو سلطان السلاطين وأحكم الحاكمين لأنه حكم فاطر السموات والارض الذي أنزله لتربية الفطرة الانسانية التي هي أكمل المخلوقات في عالم الملك

كيف يتربى العقل بالطبيعة حتى يقوى على طغيان الشهوة وفي الطبيعة ما ينصر الشهوة عليه حتى تظفر به وتقتله أو تعقله ثم تعيث في الارض فساداً فتهتك الاعراض ،وتسفك الدماء ، وتبذر الاموال ، وتضيع الميال ، فأيّ عاصم للعقل من ذلك النصير للشهوة وهو أقوى منه باساً ، وأصعب مراساً ، وهل يستطيع العقل ان يساور الخمرة وهي غوله ، وبها خسوف بدره أو افوله ، ؟ كلا إنه ينشأ ضعيفاً فتسطو عليه الشهوات فاذا أراد أن يستعين عليها بما يستفيده من حوادث الطبيعة تسلط عليه الخمرة فتثل عرشه وتنكث فتله ويكون النصر للبهيمية على الانسانية ولا يقوى على الخمر الا سلطان الدين ، اذا كان صاحبه منه على يقين ،

اذا لم يكن للخمر جناية على الأعراض ، ولم تكن مولدة للأمراض ، ولم تكن ملقية للعداوة والبغضاء ، ولم تكن صادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، فحسبها خبثاً ورجساً جنايتها على سلطان العقل الذي فضل به الانسان

الحيوان وبفقده يكون الحيوان أهدى منه وأبعد عن الاضرار بنفسه ، والايقاع بأبناء جنسه ، وربما وصل شارب الخمر الى حالة يكون بها شراً من المجنون .

العقل أفضل نعم الله على الانسان فما ذهب به فهو أخس الاشياء وأقبحها . واذا كان خبث الرذائل وقبحها مما يوزن بميزان المضار والمنافع فالخمرة جديرة بكنيتها المعروفة عند المسلمين وهي « أم الخبائث » وحقيقة بأن تسمى باعتبار أثرها أكبر الكبائر وان يعاقب معاقرها بأشد العقوبات . وكأن الشريعة جعلت حد السكر أخف من حدي الزنا والقتل مع انهما كثيراً ما يكونان بعض آثارها لانها اذا أفضت الى جريمة يعاقب المجرم عقابين عقاب السكر وعقاب تلك الجريمة

للخمر غوائل ومضار كثيرة تكفي كل واحدة منها لتحريمها والبعد منها فكيف بها اذا اجتمعت واننا نعد ما يحضرنا منها من غير شرح طويل

(الغائلة الاولى) ذهاب العقل وهبوط السكران الي دركة المجانين والصبيان كأن الافراط في حب اللذة ينفر هذا الانسان الضعيف من كل ما يحكم عليه بالاعتدال فيها والحذر من غوائلها فيسعى في مقاومته وان كان فيه سعادته وكماله كما يتمنى الجناة هلاك القضاة والحكام والأطفال البعد عن المربي القاسي والمعلم الجافي . وعجيب ممن يعتاد السكر كيف يحتقر المجانين والاطفال وهم ما أعطوا العقل ثم انسلخوا منه باختيارهم كما هو شأنه فهو أولى منهم بالاحتقار ولقد أحسن ذلك المجنون في جوابه للملك الذي شرب الخمر وعرض عليه أن يشربها حيث قال : « أنت تشرب لتكون مثلي فأنا أشرب لا كون مثل من ؟ » وفاتحة المقالة كلها في هذا النوع من

مضرة الخمر وهو أصل أكثر المضرات الأخرى وأكثر الذين طرأعليهم الجنون هم من السكارى والحشاشين ومن كان فى شك فليسأل قيم البيمارستان

(الفائلة الثانية) الخمول والخمود اللذان يعقبان زيادة التنبه التى يمدونها من فائدة الخمرة . فأفضل حالات الانسان أن يكون على اعتداله الطبيعي في جسمه وعقله وأن لا يتخذ شيئاً يزيد فى قوتهما لأن هذه الزيادة لابد أن يعقبها نقص بحكم قاعدة (ردّ الفعل) المعروفة . وهذا النقص يستدعي معاودة اتخاذ ما زاد القوة أولا لأن من لم يرض بقوته المعتدلة فأجدر به أن لا يرضى بها اذا نقصت عن الاعتدال . واذا عاد الى اتخاذ ذلك السبب المقوّي يرى أنه محتاج الى مقدار منه يزيد على المقدار الأول لأن الحاجة زادت بما طرأ من الضعف بردالفعل فيزيد فى المقدار ويكون من أثر ذلك زيادة الضعف عقيبه . ثم لا يزال يزيد منه ويزيد ضعفاً حتى يكون حرضاً أو يكون من الهالكين

ولسنا نعني بقولنا يرى أنه محتاج الى الزيادة فيزيد ان ذلك يكون عن فكر ورويّة وانما هو شيء تقتضيه طبيعة هذا الشيء فيكون الاندفاع اليه بعلم ضروري لا بعلم نظري وترتيب مقدمات . وهذه الفائلة من غوائل الخمر تتحقق فى كل ما هو بمعناها من المخدّرات كالحشيش والافيون . وكذلك الدخان وقهوة البن عند المفرطين فيهما لكن اثرهما أخف .

ومثل ذلك المقويات الجسدية التي تتخذ لتقوية المعدة أو الباه فان أثرها فى رد الفعل يضر بالجسم كما تضر المسكرات والمخدّرات بالعقل وكل هؤلاء الحمقى يطلبون زيادة اللذة فيقعون فى النقصان بعد ردّ الفعل ترى مدمن الخمر أو الحشيش ونحوهما كاسف البال ممتقع اللون كئيب

الوجه ضيق العطن شرس الاخلاق فالشر لا يزايله وانما يلعب به كما يلعب الصبيان بالكرة يقذفه من جانب الافراط الى جانب التفريط ولا خير ولا راحة ولا سعادة الا في الاعتدال وأنى لمن يتربى على مجاراة اللذة والانقياد للشهوة أن يفقه هذا ؟ وهل من سبيل الى استقامة ميزان اللذة وتأديب عامل الشهوة الا بتربية الدين ؟؟

(الفائلة الثالثة) فساد الاخلاق فان الاخلاق الفاضلة نتيجة اعتدال القوى النفسية وسلطان هذه القوى العقل وقانونه الشرع . والسكر اعتداء على هذا السلطان وعلى قانونه ونبذ لسلطتهما . ومتى ذهب الحاكم والقانون كانت المملكة فوضى . أي حاجة الى تعليل إفساد السكر للاخلاق كما هو مشاهد بعد العلم بان ضعف العقل سبب بديهي لهذا الفساد وهو الفائلة الاولى للخمر على ما بينا وان ضعف المزاج سبب له كما يشاهد في أخلاق المرضى وهذا الضعف من غوائل الخمر على ما بين . السكر يذهب بالعفة والوقار ويجعل الحليم سفيهاً والحكيم جهولا والحيي وقحاً والزيه بذيئاً والأمين خوّناً والشجاع متهوّراً أو جباناً . فهذه أمثلة من أصول الاخلاق فقس بها غيرها مما تشاهد أثره ، وتعرف مصدره ،

(الفائلة الرابعة) فساد المزاج واختلال الصحة فالانسان روح وجسد مرتبط أحدهما بالآخر فما يطرأ على الاول من ضعف يتعدى أثره الى الثاني وما يصيب الثاني ينتقل الى الاول ولهذا قال الحكماء « العقل السليم في الجسم السليم » . وليس إفساد الخمر للمزاج محصوراً باضعافها للروح على ما تقدم شرحه في الفوائل الثلاث فقد تقرر في الطب انها تحدث أمراضاً كثيرة وادواء معضلة كداء السل الذي أعيا علاجه أطباء العالم كله .

ولاشك ان السكر يُعِدّ المزاج لقبوله ، ويكون من اسباب حصوله ، وقد قيل ان سبع الوفيات في العالم من السل وان ستين في المئة من اموات أبناء العشرين الى الاربعين من المسلولين . وكأمراض الكبد والقلب والرئتين والكليتين وقد قال بعض الاطباء ان تسعة أعشار المصابين بهذا المرض من السكارى والسكر هو السبب في مرضهم . ومنها أمراض الدماغ والحبل الشوكي والعضلات والاوعية الدموية وفقر الدم (الانيميا) وتلك المعدة وآثاره وذلك ان شارب الخمر يكثر أكله ويقل هضمه . وأقبح ادواء الخمر الخُمار الذي يدعو الشارب الى المعاودة والإدمان وهو نوع من التسمم وثم أنواع أخرى

(الفائلة الخامسة) ارتكاب الفواحش البهيمية والمنكرات الوحشية فالسكران يفجر حتى بالاقارب لان التمييز يزول والطبيعة تطغى والايمان يذهب ولذلك ورد في الحديث الصحيح « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فأي رادع يردع من فقد كل وازع من نفسه ؟ قال الشاعر:

لاترجع الانفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

والسكران يعتدي على من لايقدر عليه ، ويحاول مالا سبيل اليه ، لأنه لايخاف عقابا ، ولايحسب للعاقبة حسابا ،

(الفائلة السادسة) انطلاق اللسان بما يجب السكوت عنه كافشاء السر الذي هو من اقبح الرذائل واشدها فضيحة للمرء في نفسه واهله ولاسيما اذا كان من اسرار الامراء والسلاطين اوالدول والحكومات فرب كلمة يقولها سكران تكون سبباً في انكسار جيش وإذلال امة باسرها . وكالغيبة والنميمة والفحش والبذاء وغير ذلك من آفات اللسان

التي اوصلها بعض العلماء الى سبعين آفة

(الفائلة السابعة) الاسراف والتبذير فكم افقرت الخمرة غنيا وخربت بيتاً عامراً وذلك لانها تفضي الى جميع انواع الاسراف

(الفائلة الثامنة) قلة النسل فان مدمني الخمر كثيراً مايصابون بالعقم ومن يولد له لا يكون نسله كثيراً ويرث من والده اكثر ادواء السكر الجسدية والعقلية والنفسية فيجيء قبيحاً قشعوناً وأبلها اوممتوها فان اعقب فولده يكون شراً منه وهكذا يتدلى النسل حتى ينقرض البيت . ولذلك قال غير واحد من ساسة الاوروبيين وحكمائهم : ان انقراض الامم المتوحشة سيكون بفتك الاشربة الروحية فيهم. ذلك أنهم يشربون من غير عقل ولا قانون ولا معرفة بمداراة الصحة فتفتالهم غوائل الخمر كلها بخلاف أهل الحضارة فانهم يتقون تلك الغوائل بما يعطيهم العلم ولذلك يقل السكر في امم الغرب عاما بعد عام وكثرت فيهم الجمعيات المقاومة للمسكرات ولو كان عندهم دين يتربون عليه وهو يحرم الخمر قطعا لكفى تلك الجمعيات كثيراً من العناء والنفقات . وقد ظهر أثر السكر والزنا في تقليل النسل في فرنسا على مافيها من علم وحكمة والسكر والسفاح من أسباب ذلك قطعا

(الفائلة التاسعة) فساد تربية العيال والجناية على عفة النساء . سمعنا غير واحد من الواقفين على أسرار البيوت والمراقبين سير التربية يقولون انه لا يكاد يوجد مدمن خمر عفيف المرأة مربي الولد ولا يسعنا الآن أن نطيل في هذا الموضوع

(الفائلة العاشرة) العداوة والبغضاء وقطع الارحام وصلات الصداقة والوداد وهذا أيضا ظاهر مما تقدم لانه نتيجة لذهاب العقل وفساد الاخلاق

ولذلك اخرناه . وهـذه الفائلة اضر الفوائل القريبة لتعدي أثرها وهي مشاهدة ولذلك نصت عليها الآية الكريمة

(الفائلة الحادية عشرة) الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويقال في هذه الفائلة مثلما تقدم في التي قبلها من حيث هي نتيجة ومعلولة لبعض الفوائل المتقدمة وكون هذا هو السبب في تأخيرها في الذكر . ومن لاحظ تأثير الصلاة اذا اقيمت على وجهها وتأثير ذكر الله تعالى في النهي عن الفحشاء والمنكر يفهم السر في تنصيص الآية الكريمة على هذه الفائلة الدينية

فهذه احدى عشرة فائلة منها عقلية ومنها نفسية ومنها بدنية ومنها لسانية ومنها منزلية (عائلية) ومنها مالية ومنها اجتماعية ومنها دينية ولو اردنا ان نبسط فوائل الخمرة ومضارها بالتفصيل ونذكر مايتفرع عما ذكرناه ونشرحه لاحتجنا الى تأليف كتاب ضخم . ولابد ان نضم الى ماذكرناه فائلة اخرى عارضة في مثل هذه البلاد وهي اضر من كثير من الفوائل الذاتية وهي :

(الفائلة الثانية عشرة) الذهاب بثروة البلاد التي يجلب الخمر اليها الاجانب من الخارج ويبيعونها من اهلها كالبلاد المصرية فان الخمور ترد اليها من أوروبا والذين يبيعونها كلهم من الاجانب كالروم والتليانيين . فاذا كانت قيمة الوارد منها تقدر ببضع ملايين من الجنيهات كما هو مشهور وكان الربح فيها مضاعفا كما هو معلوم فلا شك أن تجار المسكرات من الاجانب يأخذون من ثروة البلاد في كل عام اكثر مما تأخذه الحكومة من الخراج والضرائب . وكل هذه الاموال تدفعها الامة الفاسقة باختيارها ولاتشعر به . وهي مع ذلك تطالب من الحكومة ان تربي أولادها وتعلمهم

من فضل المال الذى يتوفر في صناديقها وترى جل هؤلاء المتعلمين او كلهم يطلبون ان يعيشوا بمال الحكومة بما يعملون لها . والحكومة عاجزة عن تعميم التعليم والامة قادرة عليه لو اقتصدت هذه الاموال التي تبذلها في الخمرة فقط فما بالك بما ينتج الخمرة من الفسق والفجور

كل هذه المضرات والفوائل معروفة للخواص وان كان يصعب على الاكثرين استحضارها في وقت واحد وبعضها معروف للعوام والشحوت أيضاً ولكن أكثرهم مدمن سكر لانه عبد الشهوة وأسير اللذة فلا يصده عن الانهماك فى لذته خوف الله ولا مصلحة الامة ولا حفظ الذرية ولا صيانة العرض ولا أدب الاجتماع ولا الحرص على المال

أما السبب الاكبر فى فشو هذا المنكر الذى هو مثار جميع ماعلمت من الفواحش والمنكرات فهو مجاهرة الامراء والحكام به واطلاق الحرية لمرتكبه . وقد مضت سنة الاجتماع فى تقليد الناس لامرائهم وكبرائهم فكل ماراج فى سوقهم يروج فى اسواق الامة . واذا كان حديث « الناس على دين ملوكهم » لم يعرف له سند يصل نسبه ويرفعه فمعناه صحيح وهو ضروري الوقوع فى الحكومات المطلقة الاستبدادية واننا نعلم ان اكثر امرائنا يجعلون الخمر من متممات الموائد الرسمية يحيون بها ضيوفهم ويتقربون بها الى الاجانب ولو شئت لصرحت باسماء بعض الذين يحبون الظهور بلباس الذين منهم وذكرت من وقائعهم لانهم لمجاهرتهم لاغيبة لهم ولكن لاغرض لنا بذكر الاشخاص على ان أكثر الناس يعرفون ذلك منهم بالمشاهدة او بالاخبار المستفيضة والمتواترة

وأما علاج هذا الداء الخبيث فهو التربية الدينية العملية . وما أصعب

هذه التربية في أمة فسق امراؤها وكبراؤها، وضعف هداتها وعلماؤها، ومرض أساتها وأطباؤها، وبخل مثروها واغنياؤها، وجمح مساكينها وفقراؤها،

على أننا لا نيأس من روح الله فهو القابض الباسط الذي يغير ولا يتغير واذا أراد الله أمراً هيأ اسبابه، حتى يبلغ نصابه، ولا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وانما يغير الناس ما بأنفسهم بارشاد المرشدين، وسعي المصلحين، وتقديم الاهتداء بهم على التزلف للامراء والسلاطين، والله ولي المتقين، «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين»

﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

نشر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدنيتهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

حرمة الخمر (*)

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن». وفي رواية للنسائي زيادة «وذكر رابعة

(*) كنا ابتدأنا في هذا الباب بذكر نوع الحكومة الاسلامية وشأن الامراء وكنا نريد ان نتبع هذا البحث بعد اتمامه ببحث القضاء ولكننا ذكرنا ما ورد في الخمر بمناسبة المقالة الافتتاحية. (١) رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة